عن الجوهري عن الدارقطني عن مصنفه لكونه علا فيه بدرجة
عما لو حدث به بالسماع المتصل عن اصحاب السلفي عنه عن المبارك
ابن عبد الجبار عن الفالي عن النهاوندي عن مصنفه. وحدث الحافظ
عبد القادر الرهاوي في الاربعين الكبرى التي خرجها لنفسه باثر
في الجزء الثاني عن الحافظ ابي موسى المديني اجازة عن ابي منصور
ابن خيرون بسنده الماضي اولا الى ابن حبان في المتفق له قال سمعت
فذكره وقرأ شيخنا بعض الدارقطني على ابن الشحنة عن الدبوسي عن
ابن المقير وبسنده فقط على ابن القوام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن
الشهرزوري عن ابن المهتدي عن الدارقطني ففي الثاني ستة اجايز
واعلى ما رايته من ذلك رواية شيخنا في فهرسته صحيح مسلم لقصد العلو
عن العفيف النشاوري اجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير
عن ابن ناصر عن ابي القاسم بن منده عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن مسلم
قال وهو عندي اولى مما لو حدثت به عن محمد بن فوائح في عموم اذنه
للمصريين بسماعه من زينب ابنة الكندي عن المؤيد الطوسي اجازة
يعني مع استوائهما في العدد لما قدمته من ضعف الرواية بالاجازة العامة
انتهى وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي ان الجوزقي سمعه من مكي
ومكي من مسلم فاعتمده وان مشى شيخنا على خلافه وكذا اغرب ابو
الخطاب بن دحية فحدث بصحيح مسلم عن ابي عبد الله بن زرقون
عن ابي عبد الله الخولاني عن ابي ذر الهروي عن ابي بكر الجوزقي عن ابي
حامد بن الشرقي عن مسلم قال شيخنا وهذا الاسناد كله بالاجازات الا ان
الجوزقي عنده عن ابي حامد بعض الكتاب بالسماع وقد حدث بذلك عنه
في كتاب المتفق له وينبغي حيث تقررت الصحة في ذلك وهو بالمنع مزيد
الرواية كذلك تامل كيفية الاجازة الصادرة من شيخ الشيخ ولذا من

فوقه

فوقه لمن يليه ومقتضاها خوفا من ان يروي بها ما لم يندرج تحتها
فربما قيد بعض المجيزين الاجازة بحيث شيخ شيخه اجازة اي اجاز
شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجيز فقط حتى لو
صح شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي عن المجاز ولم يطلع عليه شيخه
المجاز له او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي ان يسوغ الرواية بمجرد
صحة ذلك عنه وان لم يتبين له انه كان قد صح عند شيخه لان صحة
ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال ونظيره
ما اذا علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فانه يقع برؤية
غيرها حملا على العلم وفيه نظر واما ما جرت به العادة في الاستد عات
من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم
فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم ولكن الثاني
اظهر والعمل عليه وكذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الاجازة بمسموعاته
خاصة التعدي الى ما عنده بالاجازة كاجازة ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
ابن سعيد الحداد للحافظ ابي طاهر السلفي حيث لم يجز له ما اجيز له
بل ما سمعه فقط ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن
اسماعيل بن نبال المحبوبي عن مصنفه لكون الحداد انما رواه عن المحبوبي
بالمكاتبة اليه من مرو واخص من هذا من قيدها بما حدث به من
مسموعاته فقط كما فعله التقي بن دقيق العيد فانه لم يكن يجيز برواية
جميع مسموعاته بل ما حدث به منها فلما استقري من مشيخته ونقله
ابو حيان في النضار وات صورة اجازته لما اجزت جميع ما اجيز لي
وما حدثت به من مسموعاتي لكونه كان يشك في بعض سماعاته
على ابن المقير فتورع عن التحديث به بل وعن الاجازة فليتنبه لذلك

Copyright © King Saud University